

## وزير التربية والتعليم

### قرار وزاري رقم (820) لسنة 2014 بشأن لائحة تسجيل الطلبة

بعد الاطلاع على

- القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء . وتعديلاته .
- القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 بشأن حقوق المعاين والمعدل بالقانون رقم (14) لسنة 2009 م .
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2007 بشأن التعليم الخاص .
- قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2001 بشأن تنظيم قبول أبناء الوافدين في المراحل التعليمية وتعديلاته .
- قرار مجلس الوزراء رقم (1/185) لسنة 2001 بشأن الموافقة على إعادة تنظيم التعليم الابتدائي والإعدادي و مد سنوات الإلزام .
- قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2008 بشأن اللائحة التنظيمية للتعليم الخاص .
- قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2010 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم .
- القرار الوزاري رقم (2/20) لسنة 1996 بشأن لائحة القيد والقبول بمدارس التعليم العام وتعديلاته .
- القرار الوزاري رقم (3481) لسنة 2005 بشأن شروط وضوابط القبول في مدارس التعليم العام النموذجية .
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

#### مادة (1)

#### التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

**الدولة:** الإمارات العربية المتحدة .

**الوزارة:** وزارة التربية والتعليم .

**الوزير:** وزير التربية والتعليم .

**المنطقة:** المنطقة التعليمية المختصة بالإدارة والإشراف على العملية التربوية والعلمية بالإمارة .

**الجهة التعليمية:** المجالس والهيئات التعليمية كل في حدود اختصاصه .

**المدرسة:** كل مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة داخل الدولة تمارس التعليم من رياض الأطفال إلى مرحلة التعليم الثانوي تحت إشراف الوزارة أو الجهات التعليمية .

**مدارس التعليم العام:** المدارس الحكومية التابعة للوزارة والتي تعمل تحت إشرافها وإدارتها .

**من في حكم المواطنين :**

\* حاملوا جوازات سفر الدولة .

\* أبناء المواطنين .

\* أصحاب المراسيم الصادرة عن صاحب السمو رئيس الدولة ونائبه للحصول على جنسية الدولة مع وجود جواز سفر ساري المفعول صادر من دولته الأم .

\* مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي .

**القبول:** استيفاء الطالب شروط التسجيل بالصف المعنـي .

**التسجيل:** قيد الطالب لأول مرة بإحدى مدارس الدولة .

**فصل الطالب:** إيقاف قيد الطالب بالمدرسة .

**شطب اسم الطالب:** إنهاء قيد الطالب بالمدرسة .

**إعادة القيد:** قيد الطالب من جديد بالمدرسة .

**الانتقال:** تحويل الطالب من مدرسة إلى مدرسة أخرى .

**العام الدراسي:** الفترة الزمنية المحددة لبدء ونهاية الدراسة سنويًّا طبقاً للقرار التنظيمي الذي يصدر في هذا الشأن .

**كثافة الفصل:** عدد الطلبة داخل الفصل .

**رياض الأطفال:** المرحلة الأولى في السلم التعليمي وتتألف من سنتين تسبقان مرحلة التعليم الأساسي .

**مرحلة التعليم الأساسي:** تشمل الصفوف من الأول إلى التاسع وتتكون من حلقتين الأولى والثانية .

**مرحلة التعليم الثانوي:** تشمل الصفوف من العاشر وحتى الثاني عشر .

**مركز تعليم الكبار:** مؤسسة تعليمية تعنى بتعليم فئة معينة من الدارسين تحت إدارة وإشراف الوزارة .

**الدراسة المنزلية:** نظام يسمح فيه للدارس المقيد بأحد المؤسسات التعليمية الحكومية المتاح فيها هذا النظام أن يتقدم للامتحان وفق النظام المعمول به بالوزارة دون التقييد بالحضور والانتظام بالدراسة .

**التعليم الإلزامي:** هي المراحل التعليمية التي يتلزم خلالها القائم على رعاية الطفل بالحاقه فيها بالتعليم .

**سن التعليم الإلزامي:** السن الذي يقرره القانون والقرارات الصادرة بموجبه .

**الغياب:** تغيب الطالب عن المدرسة ليوم دراسي واحد أو حصة دراسية أو أكثر .

**اللجنة التربوية:** إحدى لجان مجلس إدارة المدرسة المنوط بها مناقشة مشكلات الطلبة من الناحية التعليمية والسلوكية .

**الجهات الطبية المختصة:** تشمل وزارة الصحة والهيئات الطبية الحكومية داخل الدولة .

## **مادة (2)**

### **نطاق تطبيق اللائحة**

تطبق أحكام هذه اللائحة في المدارس الحكومية والخاصة داخل الدولة مع مراعاة أية قواعد أو ضوابط أو اشتراطات خاصة صادرة عن الوزارة، وذلك في حدود ما نصت عليه هذه اللائحة .

## **مادة (3)**

### **الإلزامية التعليم**

يكون التعليم إلزامياً للذكور والإناث طبقاً لأحكام القانون المعمول به في هذا الشأن والقرارات الصادرة بموجبه .

## **المادة (4)**

### **سن قبول الطلبة**

1- يقبل في السنة الأولى من رياض الأطفال من أكمل الرابعة من عمره في (31 ديسمبر) من العام الذي يقبل فيه .

2- يقبل في الصف الأول من مرحلة التعليم الأساسي من أكمل السادسة من عمره ولم يتجاوز الثامنة في (31 ديسمبر) من العام الذي يقبل فيه .

3- يتم احتساب عمر الطالب بالمدارس الخاصة التي يبدأ عامها الدراسي في شهر إبريل من أكمل العمر في (31 يوليوز) من العام الدراسي الذي يقبل فيه .

4- تتولى الوزارة تحديد مستوى الذين لم يحصلوا على شهادات دراسية أولم يلتحقوا بالصفوف السابقة للمرحلة العمرية لهم لتحديد الصف المقرر تسجيل الطالب به طبقاً للنظم المعمول بها في هذا الشأن .

5- تنظم لائحة التقويم والامتحانات المسائل المتعلقة برسوب الطلبة وترفيعهم والحد الأقصى للسن وحالات تجاوزه .

## **مادة (5)**

### **مواعيد التسجيل**

1- يتم تسجيل الطلبة المستجدين في المدارس خلال الفترة من 1 مارس حتى نهاية إبريل من العام الدراسي المقرر قيد الطالب به ويجوز لمدير المنطقة التعليمية أو الجهة التعليمية الاستثناء من الموعد المشار إليه وبحد أقصى حتى بداية العام الدراسي في الحالات التي تقتضيها مصلحة الطالب .

## **مادة (6)**

### **تسجيل ذوي الإعاقة**

يكون تسجيل الطلبة ذوي الإعاقة طبقاً للإجراءات والقواعد والمواعيد الواردة ببرامج الدمج الصادرة عن الوزارة .

## **مادة (7)**

### **الشروط العامة لتسجيل الطلبة**

- 1- التواجد بالدولة بإقامة سارية المفعول لغير المواطنين .
- 2- أن يكون الطالب قد أتم السن المقرر للقبول .
- 3- التقدم للتسجيل في المواعيد المحددة .
- 4- استيفاء أية اشتراطات أخرى صادرة من قبل الوزارة .
- 5- التقدم بمستندات التسجيل .

## **مادة (8)**

### **فئات التسجيل بالمدارس الحكومية :**

- 1- يكون التسجيل بالمدارس الحكومية للفئات التالية :
  - أ) المواطنين وأبناء المواطنات ومن في حكمهم .
  - ب) أبناء العاملين بالسلك الدبلوماسي والهيئات العربية من حاملي البطاقات الدبلوماسية الصادرة عن وزارة الخارجية بدولة الإمارات العربية المتحدة .
  - ج) أبناء الوافدين على أن يكون تسجيلهم بالمدارس الحكومية طبقاً للقرارات والنظم الصادرة عن الدولة .
- 2- يكون التسجيل في رياض الأطفال الحكومية للمواطنين وأبناء المواطنات فقط .

## **مادة (9)**

### **قبول الدارسين في مراكز تعليم الكبار والدراسة المنزلية**

يقبل الدارسون في مراكز تعليم الكبار والدراسة المنزلية بأحد المؤسسات التعليمية الحكومية وفقاً للمعايير والضوابط الصادرة عن الوزارة في هذا الشأن .

## **مادة (10)**

## مستندات القبول والتسجيل

### أولاً : الشهادات الدراسية :

فيما عدا التسجيل برياض الأطفال والصف الأول من الحلقة الأولى يشترط لتسجيل الطالب التقدم بالشهادات الدراسية الآتية :

- 1- شهادة نجاح آخر صف دراسي للتسجيل في أي من الصفوف (الصف الثاني حتى الصف العاشر).
- 2- شهادة نجاح آخر صفين دراسيين للتسجيل بالصف الحادي عشر والصف الثاني عشر.
- 3- شهادة لانتقال وذلك للطلبة المتقدمين للتسجيل خلال العام الدراسي.

### ثانياً : المستندات والوثائق الثبوتية :

يشترط لتسجيل الطالب التقدم بصورة مطابقة للأصل من الوثائق والمستندات الآتية :

- 1- بطاقة الهوية للطالب.
- 2- البطاقة الدبلوماسية. (لمن كان ولد أمره دبلوماسيًا).
- 3- شهادة ميلاد الطالب.
- 4- شهادة التطعيم.
- 5- جواز سفر الطالب ساري المفعول.
- 6- خلاصة القيد (للمواطنين).
- 7- خلاصة قيد الأم (لأبناء المواطنات).
- 8- جواز سفر ولد الأم ساري المفعول.
- 9- الوثائق والمستندات الثبوتية في حالة إذا كان ولد الأم غير الأب.
- 10- إقامة سارية المفعول (للطالب غير المواطن).
- 11- صورة شخصية حديثة للطالب مقاس 4 × 6 سم.
- 12- صورة من المرسوم الصادر عن صاحب السمو رئيس الدولة أو نائبه لأصحاب المراسيم.

### ثالثاً: اشتراطات مستندات التسجيل

- 1- يجب أن تكون الشهادات والوثائق معتمدة رسمياً.
- 2- الشهادات الدراسية والوثائق الصادرة من خارج الدولة يجب أن يتم التصديق عليها من وزارة التربية والتعليم أو الجهة المعنية ووزارة الخارجية ، وسفارة دولة الإمارات العربية المتحدة بالدولة الصادرة عنها الشهادة.
- 3- شهادات ووثائق مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي الصادرة من دولهم يكتفى بالتصديق عليها من الوزارة الصادرة عنها.

## إجراءات التسجيل

- 1- يكون تسجيل الطالب بناء على طلب مقدم من ولی الأمر للمدرسة المراد تسجيل الطالب بها وفق نموذج التسجيل .
- 2- يحصل ولی الأمر على إيصال استلام طلب التسجيل ومرافقاته .
- 3- لا يعتبر استلام الطلب ومرافقاته قبولاً نهائياً إلا بعد اعتماده من قبل المنطقة التعليمية والجهة التعليمية .
- 4- تلتزم المدرسة بالبیت في طلب التسجيل ( قبولاً أو رفضاً ) خلال أسبوع كحد أقصى من تاريخ استلامه على أن يكون الرفض مبنیاً على أسباب مبررة .
- 5- تلتزم كل مدرسة بإخطار المنطقة التعليمية بكشوف المستجدين لديها للاعتماد .

## مادة (12)

### سجل القيد

- 1- على كل مدرسة تسجيل الطلبة المقبولين لديها في سجل القيد بها وفقاً للنظام المعتمد لدى الوزارة والجهة التعليمية .
- 2- تلتزم كل مدرسة بموافقة المنطقة التعليمية أو الجهة التعليمية بسجل القيد لديها خلال أسبوعين من بداية العام الدراسي لتدقيقه واعتماده .
- 3- تلتزم كل مدرسة بإخطار المنطقة التعليمية أو الجهة التعليمية بأي تعديلات تطرأ على قيد الطلبة لديها خلال العام الدراسي .
- 4- تتولى المنطقة التعليمية أو الجهة التعليمية متابعة تنفيذ أي إجراءات بشأن لائحة تسجيل الطلبة بالمدارس التابعة لها .

## مادة (13)

### قواعد إلحاقي الطلبة المواطنين بمدارس التعليم العام

- 1- يتم إلحاقي الطلبة المواطنين ومن في حكمهم في أقرب روضة أو مدرسة حسب التوزيع الجغرافي للمناطق السكنية المعتمدة من المنطقة التعليمية أو الجهة التعليمية .
- 2- في حالة رغبة ولی الأمر إلحاقي الطالب في مدرسة خارج نطاق التوزيع الجغرافي لسكنه يشترط أن تسمح كثافة المدرسة بذلك بعد استيعاب الطلبة الأقرب للمدرسة على أن يتم الحصول على إقرار خطی منه بالتزامه بتوفير المواصلات الخاصة بنقل الطالب .

## مادة (14)

### الاستمرار في مرحلة التعليم الإلزامي

يلتزم ولی أمر الطالب بتقديم تعهد للمدرسة على النموذج المعتمد يقر فيه باطلاعه على أحكام قانون التعليم الإلزامي والقرارات الصادرة بموجبه ويتعهد باستمرار إرسال الطالب إلى

المدرسة خلال مرحلة التعليم الإلزامي وفي حالة مخالفته ذلك يتحمل التبعات الجزائية المترتبة حسب القوانين واللوائح .

### **مادة (15)**

#### **الانضباط السلوكى**

تلتزم كل مدرسة بتعريف الطالب وولي أمره بأحكام لائحة الانضباط السلوكى الصادرة عن الوزارة أو الجهة التعليمية وما يطرأ عليها من تعديل أو تغيير .

### **مادة (16)**

#### **الانتقال**

1- يتم انتقال الطالب من مدرسة إلى أخرى سواء داخل الدولة أو خارجها بناء على طلب ولي الأمر وطبقاً للضوابط التالية :

أ) أن تسمح الكثافة الطلابية للمدرسة المراد انتقال الطالب إليها إذا كانت داخل الدولة .

ب) أن يكون الانتقال خلال الشهر الأول من بداية العام الدراسي إذا كانت المدرسة المراد انتقال الطالب إليها تطبق نفس المنهاج .

ج) أن يكون الانتقال خلال أسبوعين من بداية العام الدراسي إذا كانت المدرسة المراد انتقال الطالب إليها تطبق منهاجاً مختلفاً وبشرط أن يكون مقيداً بمرحلة تسمح له بالانتقال إلى منهاج مختلف في ضوء النظم المعتمدة لمعادلة الشهادات .

د) أن يكون الطالب مستمراً في الدراسة بالمدرسة المنقول منها، وأن لا يكون منقطعاً عنها أكثر من شهر بالنسبة للطالب القادم من خارج الدولة .

هـ) يتم نقل الطالبة التي تزوجت إلى الدراسة في مراكز تعليم الكبار أو الدراسة المنزليه .

2- يجوز لمدير المنطقة التعليمية أو الجهة التعليمية الاستثناء من المواعيد المحددة للانتقال خلال العام الدراسي في الحالات التي تقتضيها مصلحة الطالب .

### **مادة (17)**

#### **الحضور والغياب**

1- تتولى إدارة المدرسة تسجيل حضور وغياب الطلبة المسجلين لديها خلال اليوم الدراسي عن كل درس .

2- إذا تغيب الطالب عن حضور درس أو أكثر أثناء اليوم الدراسي دون إذن أو عذر مقبول، فإنه يحتسب غياب اليوم كاملاً .

### **مادة (18)**

#### **الغياب بإذن أو عذر مقبول**

يحتسب غياب الطالب بعدر مقبول في الحالات الآتية :

- 1- المرض على أن يثبت ذلك بموجب شهادات وقارير طبية معتمدة من الجهات الطبية المختصة .
- 2- السفر للخارج لمرافق أحد الأقارب من الدرجة الأولى للعلاج على أن يثبت ذلك (بشهادة إفادة من قبل الجهة الرسمية المبتعثة) وبما لا يتجاوز شهر واحد خلال العام الدراسي، ويجوز تمديد تلك الفترة بموافقة مدير المنطقة التعليمية أو الجهة التعليمية ويجب حضار إفادة ثبت تواجده خارج الدولة من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة .
- 3- المهام الرسمية والوطنية التي يكلف بها الطالب .
- 4- المثول أمام الجهات والهيئات الرسمية على أن يثبت ذلك بموجب وثيقة من تلك الجهة .
- 5- وفاة أحد الأقارب (من الدرجة الأولى والثانية) وبحد أقصى ثلاثة أيام .
- 6- الغياب لمدة يوم أو يومين متتاليين، وبحد أقصى خمسة أيام في العام الدراسي لأسباب تقبلها إدارة المدرسة .

## **مادة (19)**

### **فصل الطالب**

يفصل الطالب من المدرسة في الحالات الآتية :

- 1- الغياب دون إذن أو عذر مقبول لمدة (10) عشرة أيام متصلة أو (15) خمسة عشر يوماً غير متصلة خلال العام الدراسي على أن يسبق الفصل توجيهه ثلاثة إنذارات للطالب بواقع إنذار كل ثلاثة أيام غياب .
- 2- بناء على توصية اللجنة التربوية بالمدرسة وموافقة المنطقة التعليمية أو الجهة التعليمية .
- 3- إذا صدر بحقه حكم نهائي بالإدانة في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- 4- وفي جميع الأحوال يصدر قرار الفصل من مدير المدرسة ويعتمد من إدارة المنطقة التعليمية أو الجهة التعليمية ويخطر به ولي الأمر .

## **مادة (20)**

### **شطب اسم الطالب**

يشطب اسم الطالب من سجلات القيد في الحالات الآتية :

- 1- فصل الطالب طبقاً لنص المادة (19)
- 2- الوفاة .
- 3- إذا حصل من المدرسة على شهادة انتقال إلى خارج الدولة .

## **مادة (21)**

### **إعادة قيد الطالب**

يجوز للمنطقة التعليمية المختصة أو الجهة التعليمية إعادة قيد الطالب وفقاً للضوابط الآتية :

- 1- ألا يكون قد فصل لأسباب تأديبية وفقاً للائحة الانضباط السلوكي الصادرة عن الوزارة .
- 2- ألا يكون قد فصل لصدور حكم نهائي بحقه بالإدانة في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- 3- ألا يكون قد سبق إعادة قيده في ذات العام الدراسي .
- 4- ألا يكون الطالب انقطع عن الدراسة أكثر من سنتين دراسيتين .
- 5- ألا يتجاوز عمر الطالب عند إعادة قيده الحد الأقصى المقرر لسن القبول للصف المراد قيده به .

على أن يحول من لا تتوافق بشأنه ضوابط إعادة قيده إلى الدراسة المنزليه أو مراكز تعليم الكبار طبقاً للنظم والقواعد الصادرة عن الوزارة في هذا الشأن .

### **(22) مادة**

تلزم جميع المدارس والمناطق التعليمية والجهة التعليمية بالنماذج والسجلات والأنظمة الصادرة عن الوزارة والخاصة بتسجيل الطلبة .

### **(23) مادة**

يلغى القرار الوزاري رقم (2/20) لسنة 1996 وتعديلاته المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

### **(24) مادة**

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وي العمل بها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرها.

حميد بن محمد القطامي

وزير التربية والتعليم

### **ملاحظة صدر**

قرار وزارة التربية والتعليم رقم (24) لسنة 2021 بشأن تحديد تاريخ احتساب سن قبول الطلبة في المدارس الحكومية والخاصة

#### **تنويه تعديل مسميات:**

تم استبدال مسمى وزارة الخارجية بـ مسمى وزارة الخارجية والتعاون الدولي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016

كما نصت المادة الخامسة من مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2016 على أن يستبدل بـ مسمى "وزارة الصحة" مسمى "وزارة الصحة ووقاية المجتمع" وذلك أينما ورد في أي تشريع اتحادي.